

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية .
وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحر الأحمر والمنتهية برقم (٨٨٩ في ٢٠٢١/٨/١) ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم (١٣٣ في ٢٠٢١/٢/٢٠) ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي (قطاع التجارة الداخلية) المؤرخة ٢٠٢١/٨/١٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحل الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة النصر للفوسفات بأبو غصون (حلاً إدارياً) .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي .

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة إجراءات التصفية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ علي المصيلحي